القواعد القرآنية والنبوية في
تنظيم الصلات بين المسلمين وغيرهم

٤

المعاهدون

للأستاذ : محمد عزة دروزة
- دمشق -

شرحنا فيما سبق أوصاف الفئة الأولى وهم الأعداء وموقف المسلمين ازاءهم المستلهم من كتاب الله وسنة رسوله .

ونشرح الآن أوصاف الفئة الثانية . وهم الذين يقوم بينهم وبين المسلمين عهد صلح بدءا أو بعد حرب ، والقواعد المستلهمة من كتاب الله وسنة رسوله فيهم فنقول :

— ١ —

ان هؤلاء يوفى لهم بعهدهم ويستقام معهم على شروطه ، ما وفوا وما استقاموا . فاذا بدا منهم نقض أو غدر أو خيانة أو مظاهرة للعدو أو طعن فى الدين أو صد عن سبيل الله ، أو عدوان على الاسلام والمسلمين بأية صورة ، انقلب موقفهم الى موقف العدو الواجب قتاله فى نطاق الشرح الوارد فى المقال الأول على ما جاء فى آيات كثيرة منها ما ذكرناه فى ذلك المقال ومنها آيات سورة البقرة ١٠٠ والنساء ٩٠ و ٩١ والأنفال ٥٥ — ٥٨ والتوبة ١ — ١٥ ويعامل اسراهم وفق القواعد المشروحة فى مقالنا الثالث المستلهمة من كتاب الله وسنة رسوله كذلك .

وفى الآيات القرآنية المذكورة آنفا والمذكورة فى المقال الأول دلائل على أنه كان بين طوائف من المشركين وأهل الكتاب وبين النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين مواثيق صلح . وفى بعضها ما يفيد أن هذه المواثيق كانت موقتة بمدة ومنها ما لا يفيد ذلك ، حيث يجوز أن تكون بدون مدة .

وفى كتب السيرة والحديث روايات فيها أسماء بعض هذه الطوائف ، وصفة ما كان بينها وبين النبى صلى الله عليه وسلم من عهد موقوت وغير موقوت . من ذلك ما رواه المفسرون فى سياق تفسير آية سورة النساء (٩٠) التى فيها جملة (الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق) أنه الميثاق العهدى الذى انعقد بين النبى صلى الله عليه وسلم وهلال بن عويمر الذى واثق هذا فيه رسول الله عن قومه على أن لا يحيف على من أتاه منهم ، ولا يحيفون على من أتاهم منه . أو أنه الميثاق المنعقد بين النبى صلى الله عليه وسلم وسراقة بن مالك المدلجى الذى أخذ من النبى عهدا بأن لا يغزو قومه ، فأن أسلمت قريش أسلموا لأنهم فى عقد مع قريش . ومن ذلك ما رواه البغوى فى سياق تفسير الآية الرابعة من سورة التوبة التى تقول (الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ..) حيث روى أنها عنت بنى ضمرة الذين كان بقى من مدتهم تسعة أشهر ، والذين ذكرت الروايات (أنظر طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٤٦) أن النبى صلى الله عليه وسلم وادع زعيمهم مخشبان على أن لا يغزوه ولا يغزوهم ، ولا يكثروا عليه جمعا ، ولا يعينوا عدوا ، وكتب بينه وبينه كتابا .

ومن ذلك ما رواه الطبرى فى سياق الآية السابعة من سورة التوبة التى تقول (الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم) أنها عنت بنى خزيمة أو بنى الديل أو بنى مدلج .

ومن ذلك الصلح الذى انعقد بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين قريش لمدة عشر سنين ، والذى عرف بصلح الحديبية بعد حالة عداء وحرب شديدة أستمرت الى السنة السادسة من الهجرة .

ولقد روى المفسرون وكتاب السيرة القدماء فى سياق خبر هذا الصلح أن بنى خزاعة دخلوا فى صلح النبى ، وكانوا من أهل الحرم ، وأن أعداء لهم من بنى بكر دخلوا فى صلح قريش . وان بعض بطون أو اشخاص من بكر اعتدوا على بعض بطون أو اشخاص من بنى خزاعة ، بتحريض أو مساعدة أو تشجيع من بعض رجالات قريش ، فترتب على ذلك انتقاض الصلح بين النبى وقريش وقد جاء زعماء بنى خزاعة الى المدينة ، وأخبروه بما وقع وبأسماء المساعدين أو المشجعين من قريش ، وهم صفوان بن أمية وحويطب بن عبد العزى ، ومكرز بن حفص بن الأحنف . فأعتبر النبى ذلك نقضا للصلح بينه وبين قريش ووعد الخزاعيين بالنصر .

وشعرت قريش بخطورة ما وقع فخرج أبو سفيان زعيمهم الى المدينة ليشد العقد بينه وبين النبى وكان النبى تنبأ بذلك فقال لأصحابه (كانكم بأبى سفيان قد جاءكم ليشد العقد ويزيد فى المدة . ويروى ابن هشام ما جرى مع أبى سفيان فى سياق طريق رائع . دخل أولا على ابنته ام حبيبه فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله طوته عنه فقال يابنية . ما أدرى أرغبت بى عن هذا الفراش أم رغبت به عنى . فقالت بل هو فراش رسول الله وأنت رجل مشرك نجس فلم أحب أن تجلس على فراش رسول الله. فقال لها والله لقد أصابك يابنية بعدى شر . ثم خرج حتى أتى النبى فكلمه فلم يرد عليه . فذهب الى أبى بكر فكلمه وطلب منه أن يكلم

رسول الله ، فقال له ما أنا بفاعل . فأتى عمر فكلمه وطلب منه أن يكلم رسول الله فقال له : أعنا أشفع لكم . فوالله لو لم أجد الا الذر لجاهدتكم به .

فدخل على على بن أبى طالب وعنده فاطمة فطلب منه الشفاعة الى رسول الله فقال له : ويحك . والله لقد عزم رسول الله على أمر ما نستطيع أن نكلمه فيه. فالتفت الى فاطمة فقال : يـــا ابنة محمد هل لك أن تأمرى بنيك هذا . — وهو الحسن — فيجير بين الناس فيكون سيد العرب الى آخر الدهر . فقالت : والله ما بلغ بنى ذاك أن يجير بين الناس ، وما يجير أحد على رسول الله . قال يا أبا الحسن انى أرى الأمور قد اشتدت على فانصحنى . قال والله ما أعلم لك شيئا يغنى عنك . ولكنك سيد بنى كنانة فقم فأجر بين الناس ثم الحق بأرضك . قال أو ترى ذلك مغنيا ؟ قال : لا والله ما أظنه . ولكنى لا أجد لك غير ذلك .

فقام أبو سفيان فقال : يا أيها الناس انى قد أجرت بين الناس ثم ركب بعيره فانطلق . فلم يغن ذلك عنه حيث رأى رسول الله أن الظروف تسمح بعدم تجديد أو توثيق الصلح الذى كان موقتا بمدة معينة . وأنها تسمح بالسير نحو مكة وفتحها وهدم الجدار الذى كان يحول بين العرب والاسلام . ولا سيما ان كفار قريش آذوا النبى والمسلمين أشد أذى فى مكة وفتنوا بعضهم عن دينه ، وأزهقوا أرواح بعضهم بالتعذيب . وحبسوا وقيدوا بعضهم . وألجأوهم الى الهجرة من وطنهم والتخلى عن أموالهم الى بلاد الحبشة أولا ثم الى يثرب . وتآمروا فى النهايـــة على النبى ليغتالوه ، ودبروا تدبيرهم لذلك فأحبطه الله ، ثم قاتلوهم بعد الهجرة أشد قتال . وألبوا عليهم العرب . وعزموا على استئصالهم بالزحف العظيم الذى عرف بزحف الأحزاب ، مما أشارت اليه آيات كثيرة منها آيات سورة البقرة ١٩١ و ٢١٧ وآل عمران ١٢٢ — ١٧٨ والنساء ٧٤ — ٧٦ والأنفال ٥ — ١٩ و ٢٦ — ٣٠ و ٣٦ — ٤٠ والتوبة ١ — ١٥ والنحل ٤١ — ٤٢ و ١٠٦ و ١١٠ والحج ٣٩ — ٤١ والأحزاب ٩ — ٢٥ والممتحنة ١ — ٣ والبروج ٨ .

— ٢ —

ولقد روى المفسرون عن أبن عباس وغيره من أصحاب رسول الله وتابعيهم أن الآيات التى تذكر ما قام من عهد بين النبى والمشركين ، وتوجب رعايته ، قد نسخ بآية سورة التوبة الخامسة . وأن المسلمين مأمورون بقتالهم الى أن يتوبوا ويسلموا ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة كما جاء فى الآيتين (٤ و٧) من السورة . وهذا ما لا يمكن التسليم به بالنسبة للذين يستقيمون على عهد غير موقوت بينهم وبين المسلمين بنص آية سورة النساء (٩٠) التى تقول : (الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم الســـلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) . ثم بنص آيتى سورة التوبة (٧،٤) اللتين تستثنيان من القتل والقتال المعاهدين غير الناكثين من المشركين وتأمر أولاهما باتمام مدة من كان عهده موقوتا ، وتأمر ثانيتهما بالاستقامة على العهد مع المعاهدين من المشركين ما استقاموا عليه .

ولقد شرحنا مسألة اطلاق قتال المشركين فى المقال الأول ، وانتهينا الى اثبات كون ذلك لا يصح أن يرد الا بالنسبة للاعداء . وعدم وروده بالنســـبة للمعاهدين المستقيمين على عهدهم من باب أولى . ومن العجيب أن يقال ان آية سورة التوبة الخامسة نسخت كل عهد ، وشرعت قتال المشركين اطلاقا الى أن يسلموا أو يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة والآيتان اللتان تستثنيان المعاهدين غير

الناكثين واردتان فى نفس السياق . حتى لنظن أن هـذا القول منحول لابن عباس وأمثاله الذين نجلهم عن التناقض .

ونكرر ما قلناه فى المقال الأول لأن السياق يقتضى ذلك وهو أن آيات سورة التوبة (٥ و ٨ و ٩ و ١٠) التى تأمر بقتال المشركين الى أن يسلموا هى فى حق المعاهدين الناكثين بنص آيات التوبة هذه التى هى من السياق (وأن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر انهم لا ايمان لهم ينتهون . ألا تقاتلوا قوما نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسـول وهم بدءوكم أول مرة أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه أن كنتم مؤمنين) (١٣ — ١٤) .

ونعتقد أن فى هذا دليلا حاسما بالنسبة للنقطة الأولى ، أى ان الآيات انما توجب قتال الناكثين فقط . وقد تكون الحكمة المنطوية فى ذلك أن المشركين بعد أن نقضوا عهدهم فقدوا حق العهد ثانية ، وصار من حق المسلمين أن يفرضوا الشرط الذى يضمن لهم الأمن والسلامة . وهو توبتهم عن الشرك ، ودخولهم فى الاسلام ، وقيامهم بواجباتهم التعبدية والمالية . ولا نرى أن هذا يعد من قبيل الاكراه فى الدين الذى نفاه القرآن فى آية سورة البقرة هذه : (لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها) .

وهذا بقطع النظر عن ان الشرك يمثل مظاهر انحطاط الانسانية ويسخرها لقوى وأفكار وعقائد سخيفة مغايرة للعقل والمنطق والحق ، كما يمثل نظامـا جاهليا فيه التقاليد الجائرة ، والعادات المنكرة ، والعصـبيات المقوتة ، وان الاسلام الذى يشترط على الناكثين لعهودهم الدخول فيه للكف عنهم ، يضمن لهم الخلاص من كل ذلك ، والارتفاع الى الكمال الانسانى عقلا وخلقا وعبادة وعقيدة وعملا .

ومع ذلك فاننا لسنا نرى فى الآيات ما يمنع المسلمين من تجديد العهد مع الناكثين بعد استئناف قتالهم اذا كانت مصلحتهم تقتضى ذلك . وقد لا يكونون فى كل ظرف قادرين على متابعة الحرب ، أو على اخضاع عدوهم بالقوة . وقـد يكون فى آية سورة البقرة هذه (أو كلما عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم ..) وآيات سورة الأنفال هذه (الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهـم فى كل مرة وهم لا يتقون . فاما تثقفتهم فى الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون . واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين) (٥٦ — ٥٨) دليل على ذلك . بل ان فى الآيات التى تأتى بعد هذه الآيات من سورة الأنفال ، والتى هى فى حق الذين هم موضوع الكلام ما يجعل هذا الدليل قويا وهى (وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم . وان يـريدوا أن يخدعوك فان حسبك الله هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين) (٦١ — ٦٢)

والخطة الكاملة فى الآيات : أن الله أذن بقتالهم لأنهم ينكثون عهدهم والخيانة متوقعة منهم . ومع ذلك فاذا وقع القتال معهم ثانية ، وجنحوا الى السلم وطلبوا تجديد العهد ، فيجابون الى طلبهم ، حتى ولو كان من المحتمل أن يكون جنوحهم الى السلم من قبيل الخداع . وفى الخطة من الروعة ما هو ظاهر . وليس هناك من كتاب الله وسنة رسوله ما ينقض هذه الخطة . وامتناع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجديد العهد مع قريش أو تمديده حينما أعتبر العدوان على حلفائه بنى خزاعه بتحريض من بعضهم نقضا له ، وزحف على مكة وفتحها ، ليس فيه حكم تشريعى محكم فيما يتبادر لنا . فضلا عن أن خبر طلب أبى سـفيان لذلك

لم يرد فى حديث وثيق فيما اطلعنا عليه . ومع ذلك يمكن أن يقال على ضوء ذلك أن أمر تجديد العهد للناكثين بعد استئناف القتال معهم دون أن يسلموا موكول لما يراه المسلمون أنه فى مصلحتهم .

بقيت كلمة فى موضوع المعاهدين عهدا موقوتا حين تنتهى مدتهم ولم يظهر منهم أثناءه نقض ، والذين ذكرتهم الآية (٤) من سورة التوبة هذه (الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين) والآية التى بعدها انما تأمر بقتال المشركين حينما ينسلخ الأشهر الحرم .

وقد لا تكون مدة عهدهم قد انقضت فلا تنطبق الآية عليهم فى ظرف نزولها . والذى يتبادر لنا أن مثل هؤلاء اما أن يكون عهدهم الموقوت قام بعد حالة عداء وحرب ، واما أن يكون قام بدون عداء وحرب سابقين . فبالنسبة للأولين تكون حالة العداء والحرب قد عادت بعد انتهاء المدة فيصبح من حق المسلمين قتالهم وفرض شروطهم عليهم بالاسلام ، مع جواز تجديد العهد لهم اذا طلبوا ذلك ، او كانت مصلحة المسلمين وظروفهم تقتضيه على ما شرحناه آنفا . وبالنسبة للآخرين فالمفروض أنهم كانوا مسالمين وقام بينهم وبين المسلمين عهد بتوكيد ذلك . وهو ما تفيده الروايات التى تذكر قيام العهود بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين هلال بن عويمر وسراقة بن مالك المدلجى وبنى ضمرة والتى أوردناها قبل . فاذا ظل أمثال هؤلاء بعد انتهاء مدتهم مسالمين كما كانوا ، ولم يبد منهم أى عدوان وعداء ضد الاسلام والمسلمين فليس للمسلمين عليهم سبيل بنص آية النساء (٩٠) التى أوردناها قبل ثم بمبدأ عدم قتال كل كافر وعدم قتال غير الأعداء . ثم بمبدأ عدم نهى الله المسلمين عن البر والاقساط وحسن التعايش والتعامل بالنسبة للذين لم يقاتلوهم على ما شرحناه فى المقال الأول . وتجديد العهد لهم اذا طلبوه جائز من باب أولى . والله تعالى أعلم .

— ٣ —

ونقول بالمناسبة : ان القرآن أولى عناية شديدة للعهود والمواثيق التى يعقدها المسلمون مع غيرهم بدءا أو بعد حرب . وأمر بالوقوف عندها بقطع النظر عن أى اعتبار ما داموا لم ينقضوها بعمل عدائى على ما ورد فى آيات سورة النساء (٩٠) وسورة التوبة (٤ و ٧) التى أوردناها ثم فى آية سورة المائدة هذه (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) التى هى على الأرجح فى صدد الأمر بالوفاء بعهد الصلح مع قريش قبل نقضه على ما تلهم الآية التى تليها وهى (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من الله ورضوانا واذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب) .

والروايات تذكر أن فريقا من المسلمين بعد عقد النبى صلى الله عليه وسلم مع قريش الصلح فى الحديبية وعودته مع المسلمين الى المدينة دون زيارة الكعبة ، ظلوا يحقدون على قريش لمنعهم اياهم من زيارة الكعبة ، وتآمروا على منع من يستطيع الذهاب الى مكة للزيارة أو الحج فاعتبرت حكمة الله ذلك منهم مخالفا للعهد الذى قام بينهم وبين قريش ، وتعاونا على الاثم والعدوان ، وأكدت عليهم وجوب الوفاء بالعقود التى يعقدونها مع غيرهم ، ونهتهم عن جعل الحقد والغضب بسبب منع قريش اياهم عن الزيارة يغلبانهم ، ونبهت عليهم أن الأولى بهم أن

يتعاونوا على البر والتقوى لا على الاثم والعدوان . وفى هذا ما فيه من روعة وجلال .

وفى آية سورة الانفال هذه (ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولا يتهم من شيء حتى يهاجروا وان استنصروكم فى الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير (٧٢) مثل ذلك حيث تحظر خرق الميثاق المعقود مع غير المسلمين ، ولو فى سبيل نصرة مسلمين خاضعين لهم يستصرخون اخوانهم . مع نعيها على الخاضعين الاستمرار بالخضوع ، وايجابها عليهم الهجرة من دار الظلم . ومع ايجابها النصر لمن يستصرخهم على من لا يكون بينهم وبينهم ميثاق على أن ما احتوته الآية لا يعنى تخليته المسلمين الذين بينهم وبين غير المسلمين الجائرين على من هم تحت سيطرتهم من المسلمين من واجب بذل الجهد فى سبيل ازالة ما يشكو منه المسلمون من أذى واعنات واضطهاد .

وفى آية سورة الأنفال هذه : (واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين) (٥٨) تنبيه رائع للمسلمين حيث تضمنت أمرا للنبى صلى الله عليه وسلم بأنه اذا ما رأى امارات غدر وخيانة من قوم معاهدين أن يعلنهم بما رآه منهم ، وبعزمه على الوقوف منهم موقف النقض ، وأن لا يباغتهم بالنقض والحرب قبل هذا الاعلان ليكون الطرفان ازاء بعضهما فى ظروف متساوية وقد يكون فى الآية ، بالاضافة الى هذا معنى آخر وهو الاعداد والانذار الذى يحتمل أن يؤثرا فى موقف المعاهد المبيت للنقض والغدر والخيانة فيحملاه على التراجع والتحسب وتفادى نقض العهد والعودة الى حالة الحرب . وواضح أن هذا فى صدد الذين لم يباغتوا المسلمين بالنقض والعداء والحرب فعلا . فمثل هؤلاء لم يعد يرد فى حقهم أن يعلنوا بأن المسلمين سيقفون منهم مثل موقف النقض الذى يعتزمون وقفه .

وهناك آيات عديدة أخرى مكية ومدنية تندد بناكثى العهود ، وتحث على الوفاء بها مثل آيات سورة البقرة (٢٧) والأنعام (١٥٢) والرعد (٢٠ — ٢٥) والنحل (٩١ — ٩٢) والاسراء (٣٤) والمؤمنون (٨) والمعارج (٣٢) يصح أن تذكر فى صدد بيان ما أولاه القرآن من عناية شديد للعهود والمواثيق .

وهناك أحاديث عديدة تتساوق مع التلقين القرآنى . منها حديث رواه الترمذى وابو داود عن عمرو بن عبسه قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا ولا يشدنه حتى يمضى أمده أو ينبذ اليهم على سواء) وحديث رواه الشيخان والترمذى عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به يقال هذه غدرة فلان) وحديث رواه الشيخان وابو داود والترمذى عن عبد الله بن عمر قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها : اذا حدث كذب . واذا عاهد غدر . واذا وعد أخلف . واذا خاصم فجر) وحديث رواه الشيخان والترمذى عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما) . ولقد ذهب أبو حنيفة على ما هو مشهور الى الأخذ بمبدأ القصاص بالنسبة للمعاهد والذمى وأفتى بقتل المسلم اذا قتل معاهدا أو ذميا .) .

(للبحث بقيـــة)